

## إختبار الثلاثي الأول في مادة القانون

المدة: ساعتان

شعبة: التسيير والاقتصاد

المستوى: 3 ثانوي

## الجزء الأول: (06 نقاط )

1. عرف عقد البيع. وما المقصود بآثاره

2. ما المقصود اللجوء العلني للإدخار ؟

3. نصت المادة 12 مكرر على ما يلي: &lt;&lt; يتأكد مَقْتَش العمل المختص إقليميا بحكم الصلاحيات التي يخولها إياه

التشريع و التنظيم المعمول بهما .من أن عقد العمل لمدة محدودة أبرم من أجل إحدى الحالات المنصوص عليها

صراحة في المادة 12 من هذا القانون ...&gt;&gt; حدد 3 حالات منها

## الجزء الثاني : (06 نقاط )

النص << أن عقد الشركة يتميز عن غيره من العقود، بأن أثره لا يقتصر على إنشاء التزامات تترتب على أطرافه أي على الشركاء، بل يتعدى ذلك في أغلب الأحيان إلى أثر آخر وهو نشوء شخص قانوني جديد هو الشخص المعنوي " الشركة " إلى جانب أشخاص الشركاء، هذا الشخص المعنوي الذي يسيطر ويهيمن على الإيرادات الفردية التي اشتركت في تكوين العقد وهذا ينطبق خاصة على بعض الأنواع من الشركات ،كما أن المشرع الجزائري لم يقتصر على الأركان العامة الواجب توفرها في أي عقد، بل تدخل في تنظيم الشركة ولم يترك عقدها لحرية المتعاقدين المطلقة فاشترط بالإضافة إلى الأركان العامة توفر أركان موضوعية خاصة بالشركة.>>

المطلوب : انطلاقا من النص و على ضوء ما درست أجب على مايلي

1- قدم شرحا قانونيا مختصرا للمصطلحات التي تحتها خط في النص

2- حدد الأثر القانوني لتخلف أحد الأركان الوارد ذكرها في النص

3- بعد الاطلاع على النص قرر كل من محمد وعلي إنشاء شركة تضامن و بإعتبارك مُلِمًا بالموضوع قدما لهم

الخطوات الواجب أتباعها لتأسيس شركتهم .

## الجزء الثاني : (06 نقاط )

أراد أحمد و خالد تأسيس شركة مع بعضهما أو مع الغير إذا اقتض الأمر ذلك و أثناء بحثهما في القانون التجاري و جدا مايلي:

**السند -1-** نصت المادة 595 من القانون التجاري على ما يلي: (( يحزر الموثق مشروع القانون الأساسي لشركة ..... بطلب من مؤسس أو أكثر ,و تودع نسخة من هذا العقد بالمركز الوطني السجل التجاري.))

- (( تكون الشركة تحت التأسيس حيث يلتزم المؤسسون بالسعي في تأسيس الشركة و القيام بجميع الإجراءات اللازمة لذلك ,و يتعاقد المؤسسون خلال هذه الفترة بوصفهم ممثلين للشركة تحت التأسيس و تتميز الشركة في هذه الفترة بشخصية معنوية ناقصة بالقدر اللازم لتأسيسها , ويشترط أن يكون هذا التأسيس تأسيسا صحيحا ))

**السند-2-** (( تنفرد هذه الشركة بخصائص خليط بين شركات الأشخاص وشركات الأموال كما يعتبر القانون التجاري الجزائري هذا النوع من الشركات تجارية بالشكل حتى ولو قامت بأعمال مدنية أصلا. ))  
**المطلوب :**

- 1- أعط تعريفًا قانونيًا لنوع الشركة الوارد في السندين
- 2- ماهي خصائص الشركة الوارد ذكرها في السند -1-
- 3- ماهي أسباب انقضاء الشركة المشار إليها بالسند-2-

### بالتوفيق

### الإجابة النموذجية لإخبار الثلاثي الأول مادة القانون السنة الثالثة

العلامة	العلامة ج	عناصر الإجابة
		<b>الجزء الأول :</b>
	2	1- <b>عرفت المادة 351</b> من القانون المدني الجزائري عقد البيع كما يلي: "عقد البيع يلتزم بمقتضاه البائع أن ينقل للمشتري ملكية شيء أو حقا ماليا آخر في مقابل ثمن نقدي".
	1	المقصود بآثار عقد البيع الالتزامات الناشئة في ذمة كل من البائع و المشتري



6	1.5	<p>المسؤولية المحدودة من شخص واحد أو عدة أشخاص لا يتحملون الخسائر إلا في حدود ما قدموه من (حصص)</p> <p>2- خصائص شركة المساهمة: تتميز بالخصائص التالية:</p> <p>-ينقسم رأس مالها إلى أسهم قابلة للتداول بالطرق التجارية.</p> <p>-يطلق على شركة المساهمة تسمية الشركة ويجب أن تكون مسبوقة أو متبوعة بذكر شكل الشركة ومبلغ راسماها ويجوز إدراج اسم شريك واحد أو أكثر في تسمية الشركة(المادة 593 ق ت ج).</p>
	1.5	<p>-تحدد مسؤولية الشريك بقدر ما يملكه من أسهم ولا يكتسب الشريك المساهم صفة التاجر .</p> <p>-لا تتأثر شركة الأسهم بانسحاب الشريك أو إفلاسه أو وفاته</p> <p>أسباب إنقضاء الشركات ذات المسؤولية المحدودة :</p> <p>تنقضي بنفس الأسباب التي تنقضي بها الشركات التجارية كإنتهاء أجلها أو إنتهاء الهدف الذي قامت من أجله الشركة ، فلا تبقى فائدة لاستمرارها ، وتنقضي كذلك ش ذ م م بسبب خاص هو :</p>
	1.5	<p>أ- إذا ما فاق عدد الشركاء خمسون(50) شريكا مثل زيادة عدد الشركاء بسبب وفات شريك يترك استمرارية الشركة للورثة مع بقاء الشركاء الأحياء .</p>